

July 2006



منظمة الأغذية  
والزراعة  
للأمم المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food  
and  
Agriculture  
Organization  
of  
the  
United  
Nations

Organisation  
des  
Nations  
Unies  
pour  
l'alimentation  
et  
l'agriculture

Organización  
de las  
Naciones  
Unidas  
para la  
Agricultura  
y la  
Alimentación

## لجنة المالية

### الدورة الخامسة عشرة بعد المائة

روما، 25 - 2006/9/29

### التدابير الرامية إلى تحسين أوضاع العجز النقدي للمنظمة

#### الموجز التنفيذي

- 1- بحثت لجنة المالية في كل من دوراتها الأخيرة<sup>1</sup> انعكاسات تأخر الدول الأعضاء في تسديد اشتراكاتها المقررة وسبل تحسين أوضاع العجز النقدي في المنظمة. وكانت اللجنة أبدت قلقها في دورتها الثالثة عشرة بعد المائة في مايو/أيار 2006 إزاء تفاقم أوضاع التدفق النقدي في المنظمة ولجوء المنظمة إلى الاقتراض من الخارج، فاستعرضت اللجنة الوثيقة FC 113/11 التي تبين التدابير البديلة التي يمكن الأخذ بها لتحسين أوضاع العجز النقدي للمنظمة، وهي تشمل تدابير معمولاً بها حالياً للتشجيع على تسديد الاشتراكات في موعدها وإعطاء حوافز وفرض عقوبات وتدابير أخرى اقترحت في ما مضى لكن دون أن يجري اعتمادها، فضلاً عن تجربة منظومة الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة بشأن الاشتراكات.
- 2- وإذ تسلم اللجنة بالحاجة إلى مواصلة البحث في جملة المسائل المطروحة، فقد قررت معاودة بحث الموضوع في دورتها في سبتمبر/أيلول 2006 مع التركيز بشكل خاص على أسباب العجز النقدي هذا، ومنها على سبيل المثال تأخر الدفع والتأخرات وأنماط الإنفاق.
- 3- وتتضمن هذه الوثيقة:
  - النتائج المحدثة للمسح الذي أجري للدول الأعضاء بشأن العوامل المؤثرة على الدفع.
  - جدولاً يلخص الترتيبات المعمول بها حالياً لتشجيع الدفع في المواعيد المقررة والتدابير التي سبق للجنة المالية أن ناقشتها دون أن يجري تنفيذها وسلسلة اقتراحات تقدم بها أحد أعضاء اللجنة خلال الدورة الثالثة عشرة بعد المائة.
  - خياراً يتيح إمكانية رفع مستوى حساب رأس المال العامل كوسيلة للحد من الاقتراض من الخارج.
- 4- وكما كان متوقعا في الدورة الثالثة عشرة بعد المائة للجنة المعقودة في مايو/أيار 2006، واستناداً إلى المعلومات الواردة في هذه الوثيقة وإلى النتائج المحدثة للمسح الذي أجري للدول الأعضاء، يُطلب إلى اللجنة استعراض مختلف التدابير البديلة الرامية إلى تحسين أوضاع السيولة في المنظمة (بما في ذلك الخيار الذي يقضي بزيادة مستوى حساب رأس المال العامل) ورفع توصية شاملة إلى المجلس في دورته في نوفمبر/تشرين الثاني 2006. كما ينبغي للجنة إسداء المشورة بشأن مواصلة العمل سنة 2007 بمعدل الحسم الصفري المحدد من أجل الخطة التحفيزية للتشجيع على التسديد الفوري للاشتراكات بقرار من المجلس في نوفمبر/تشرين الثاني 2004.

<sup>1</sup> في ما يلي الوثائق الرئيسية ذات الصلة التي ناقشتها لجنة المالية مؤخراً:

الدورة الثامنة بعد المائة للجنة المالية: 27 سبتمبر/أيلول-1 أكتوبر/تشرين الأول 2004 (تحليل الاشتراكات المسددة والاقتراحات لتحسينها)

الدورة التاسعة بعد المائة للجنة المالية: 9-13 مايو/أيار 2005 (الخطة التحفيزية لتشجيع التسديد الفوري للاشتراكات - تحليل تأثير معدل الحسم الصفري)

الدورة العاشرة بعد المائة للجنة المالية: 19-23 سبتمبر/أيلول 2005 (قبول تسديد الاشتراكات المقدر للبلدان النامية بالعملة المحلية)

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة في موقع المنظمة على شبكة الانترنت [www.fao.org](http://www.fao.org)

## المقدمة

5- كانت اللجنة أبدت قلقها في دورتها الثالثة عشرة بعد المائة في مايو/أيار 2006 إزاء تفاقم أوضاع تدفق النقد في المنظمة الذي اضطرها إلى اللجوء إلى الاقتراض من الخارج، فاستعرضت الوثيقة FC 113/11 التي تبين التدابير البديلة التي يمكن الأخذ بها لتحسين أوضاع العجز النقدي للمنظمة، وهي تشمل تدابير معمولاً بها حالياً للتشجيع على تسديد الاشتراكات في موعدها وإعطاء حوافز وفرض عقوبات وإجراءات أخرى اقترحت في ما مضى لكن دون أن يجري اعتمادها وتجربة منظومة الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة بشأن الاشتراكات. واستعرضت اللجنة أيضاً نتائج مسح الدول الأعضاء الذي أجرته الأمانة بناء على طلب من اللجنة من أجل تحديد المسائل التي تؤثر على تسديد المدفوعات في مواعيدها أو أسباب عدم تسديد الاشتراكات المقررة. ولاحظت اللجنة قلة الاستجابة على المسح وطلبت إلى الأمانة مواصلة العمل على جمع الردود.

6- واستفاضت اللجنة كذلك في مناقشة سلسلة اقتراحات قدمها أحد أعضائها، شملت اقتراحات للتشجيع على دفع المتأخرات وأخرى قدمتها الأمانة بخصوص اشتراك الأجهزة الرئاسية في الاقتراض من الخارج واقتراحات بشأن المتأخرات من المساهمات الطوعية للدول الأعضاء.

7- وإذ تسلم اللجنة بالحاجة إلى مواصلة البحث في مجموعة المسائل المطروحة، فقد قررت معاودة بحث الموضوع في دورتها في سبتمبر/أيلول 2006 مع التركيز بشكل خاص على أسباب العجز النقدي هذا، ومنها على سبيل المثال تأخر الدفع والمتأخرات وأنماط الإنفاق. وطلبت اللجنة أن تعدّ الأمانة ورقة شاملة تتضمن ما يرد من نتائج من المسح وتفصيل كافة الاقتراحات التي جرى بحثها حتى الساعة (بما فيها الاقتراحات التي تقدم بها أحد أعضاء اللجنة) كي يتسنى للجنة النظر فيها في دورتها المقبلة في سبتمبر/أيلول 2006. وقررت اللجنة دراسة هذه الورقة بغية التوصل إلى توصية شاملة تُرفع إلى المجلس في دورته في نوفمبر/تشرين الثاني 2006.

8- وتتضمن هذه الورقة التي أعدت بناء على طلب اللجنة المواضيع التالية:

- النتائج المحدثة للمسح الذي أجري للدول الأعضاء
- جدولاً يلخص عن الترتيبات المعمول بها حالياً لتشجيع الدفع في المواعيد المقررة والتدابير التي سبق للجنة المالية أن ناقشتها دون أن يجري تنفيذها وسلسلة اقتراحات تقدم بها أحد أعضاء اللجنة خلال الدورة الثالثة عشرة بعد المائة
- خياراً يتيح إمكانية رفع مستوى حساب رأس المال العامل كوسيلة للحد من الاقتراض من الخارج
- بالإضافة إلى السعي إلى استصدار توصية بشأن مواصلة العمل سنة 2007 بمعدل الحسم الصفري المحدد من أجل الخطة التحفيزية للتشجيع على التسديد الفوري للاشتراكات.

## نتائج المسح الذي أجري للدول الأعضاء

9- تلبية لطلب لجنة المالية في دورتها التاسعة بعد المائة في مايو/أيار 2005، أجرت الأمانة مسحاً للدول الأعضاء لمعرفة ما هي المسائل التي تؤثر على تسديد الاشتراكات المقررة في موعدها أو أسباب عدم تسديدها. وكانت استبيانات مخصصة تتضمن سلسلة من الأسئلة المحددة قد أرسلت إلى الدول الأعضاء في ديسمبر/كانون الأول 2005 مرفقة برسائل المطالبة السنوية بتسديد الاشتراكات المقررة لسنة 2006. ودعا الاستبيان الحكومات إلى إرسال ردودها إلى الأمانة في موعد أقصاه فبراير/شباط 2006 تمهيداً لعرض النتائج على لجنة المالية في دورتها في مايو/أيار 2006. ولما كان 49 رداً فقط قد ورد حتى 8 مايو/أيار 2006 وبعدما لاحظت اللجنة قلة الاستجابة للمسح، طلبت إلى الأمانة مواصلة العمل للحصول على الردود. وجرى توجيه رسائل متابعة في 21 مارس/آذار 2006 وفي 28 أبريل/نيسان 2006 وفي 18 يوليو/تموز 2006 إلى الممثلات الدائمة لكل الأعضاء الذين لم يجيبوا على الاستبيان. وعلاوة على ذلك، عقد ممثلو قسم الشؤون المالية اجتماعاً مقتضباً مع بعض المجموعات الإقليمية لطلب مساعدتها في متابعة الدول الأعضاء التي لم تجب بعد على الاستبيان.

10- وفي ما يلي ملخص لما ورد من ردود حتى 18 يوليو/تموز 2006:

عدد الاستبيانات الموجهة في ديسمبر/كانون الأول 2005	188
مخصوصاً منه : عدد الردود الواردة حتى 18 يوليو/تموز 2006	59
عدد رسائل المتابعة التي أرسلت في 18 يوليو/تموز 2006	<u>129</u>

11- وسيعدّ ملخص بالنتائج النهائية للمسح وستعرض في جدول كي تقوم اللجنة باستعراضها باعتبارها تحديثاً لورقة العمل.

12- وتبين النتائج الأولية أنّ 46 من الردود اعتبرت أنّ الدورة السنوية للميزانية على المستوى الوطني هي العامل الرئيسي الذي يؤثر على توقيت تسديد المدفوعات. وأشارت 13 من الدول الأعضاء إلى أنّ تردّي الأوضاع الاقتصادية هو السبب في عدم التسديد. وذكرت دولة واحدة فقط من الدول الأعضاء صعوبة الحصول على عملات قابلة للتحويل لتسديد اشتراكاتها المستحقة للمنظمة.

## ملخص التدابير الرامية إلى التشجيع على التسديد في الموعد المقرر

13- يوجز الجدول التالي جميع التدابير التي بحثت حتى الساعة للتشجيع على تسديد الاشتراكات في موعدها. وتتضمن تلك التدابير ما يلي: التدابير المعمول بها حالياً لتشجيع الدفع في المواعيد المقررة والتدابير التي سبق للجنة المالية أن ناقشتها دون أن يجري تنفيذها وسلسلة اقتراحات تقدّم بها أحد الأعضاء في اللجنة خلال الدورة الثالثة عشرة

بعد المائة. وقد سبق للجنة المالية أن ناقشت عدداً من الاقتراحات في أكثر من مناسبة وتسهيلاً للرجوع إليها، أشير إلى جانب كل تدبير وثيقة/دورة لجنة المالية الأخيرة التي جرى بحثه فيها.

التدابير الرامية إلى تحسين أوضاع العجز النقدي	الوثيقة/الدورة المرجعية للجنة المالية
التدابير الحالية	
(أ) توجه رسالة دورية إلى جميع الدول الأعضاء كل ديسمبر/كانون الأول بمقتضى المادة 5-4 من اللائحة المالية لإبلاغها بالتزاماتها في الميزانية للسنة التقويمية التالية ومتأخرات الاشتراكات المستحقة عليها.	الوثيقة FC 113/11
(ب) وفقاً للإجراءات التي اتخذت خلال الفترة المالية 2002-2003، يقوم قسم الشؤون المالية بإرسال بيانات بالاشتراكات غير المسددة إلى الدول الأعضاء، وذلك أربع مرات في السنة.	الوثيقة FC 113/11
(ج) تتخذ إجراءات محددة لإخطار الدول الأعضاء في المجلس التي تُعتبر منسحبة من مقعدها نتيجة عدم تسديد الاشتراكات وفقاً للمادة 22-7 من اللائحة العامة للمنظمة، لتشجيعها على تسوية أوضاعها قبل وقت كافٍ من انعقاد دورة المجلس.	الوثيقة FC 113/11
(د) تتخذ كذلك إجراءات محددة على أرفع المستويات لضمان إبلاغ الدول الأعضاء التي قد تعاني من مشاكل محتملة في حقوق التصويت قبل وقت كافٍ من انعقاد دورات المؤتمر كي يتاح لها الوقت الكافي لتسوية أوضاع اشتراكاتها أو لتوضيح الأسباب التي حالت دون تمكنها من تسديد اشتراكاتها المقررة.	الوثيقة FC 11 / 113
(هـ) منذ سبتمبر/أيلول 2003، وقسم الشؤون المالية يرسل تقريراً تفصيلياً كل ثلاثة أشهر إلى المكاتب الإقليمية والإقليمية الفرعية التابعة للمنظمة يصف فيه حالة الاشتراكات لجميع الدول الأعضاء في الإقليم التابعة له، مع الطلب إلى المسؤولين في المنظمة متابعة الأمر مع السلطات المحلية لضمان التسديد.	الوثيقة FC 113/11
(و) تُعرض على المدير العام وباستمرار ملخصات قطرية تساعد على إجراء مباحثاته الرفيعة المستوى مع رؤساء الدول والوزارات التي يشدد فيها على أهمية تسديد الاشتراكات في مواعيدها المقررة.	الوثيقة FC 11/113
(ز) يوجّه المدير العام المساعد لمصلحة الشؤون المالية والإدارية رسائل دورية إلى الوزارات يذكرها فيها بالتزامات بلدانها بتسديد الاشتراكات المستحقة عليها وشارحاً لها قواعد المنظمة وأنظمتها الخاصة بفقدان حقوق التصويت.	الوثيقة FC 113/11
(ح) اتصالات متواصلة مع الممثلات الدائمة والممثلين لدى المنظمة.	الوثيقة FC 113/11
(ط) الآلية التي استحدثها المؤتمر عام 1991 لتشجيع تسديد الاشتراكات في مواعيدها هي الخطة التحفيزية للتشجيع على التسديد الفوري للاشتراكات. ولا يغيب عن	الوثيقة FC 113/11

	<p>بال اللجنة أنّ معدل الحسم حُدّد بصفر مؤقتاً بموجب قرار من المجلس صدر في نوفمبر/تشرين الثاني 2004. ومن المتوقع أن تقوم اللجنة في دورتها الخامسة عشرة بعد المائة بإسداء المشورة حول مواصلة العمل بمعدل الحسم الصفري. فإذا قررت اللجنة استئناف العمل بمعدل حسم غير صفري لاستخدامه في تطبيق الائتمانات مقابل اشتراكات عام 2007، سيُطلب إلى اللجنة أن تتفق على معدل حسم مقترح لتطبيقه. وعلى الأمانة أن تقدم في هذه الحالة، تفاصيل ذلك المعدل المقترح في شكل ورقة عمل.</p>
الوثيقة FC 113/11	(ي) فقدان حقوق التصويت في المؤتمر طبقاً للمادة 3-4 من الدستور (بالنسبة إلى الأعضاء الذين تساوي متأخراتهم الاشتراكات المستحقة عليهم في السنتين التقويميتين السابقتين أو تفوقها).
الوثيقة FC 11/113	(ك) عدم الأهلية للانتخاب في عضوية المجلس بموجب المادة 22-5 من اللائحة العامة للمنظمة (بالنسبة إلى الأعضاء الذين تساوي متأخراتهم الاشتراكات المستحقة عليهم في السنتين التقويميتين السابقتين أو تفوقها).
الوثيقة FC 113/11	(ل) فقدان المقعد في عضوية المجلس بموجب المادة 22-7 من اللائحة العامة للمنظمة (بالنسبة إلى الأعضاء الذين تساوي متأخراتهم الاشتراكات المستحقة عليهم في السنتين التقويميتين السابقتين أو تفوقها).
	<b>التدابير التي جرت مناقشتها سابقاً من دون أن تنفذ</b>
الوثيقة FC 113/11	(م) اقتراح باعتبار المبالغ المستحقة لصندوق رأس المال العامل وحساب الاحتياطي الخاص "اشتراكات" وفقاً للمادة 3-4 من الدستور والمادة 22-5 و 22-7 من اللائحة العامة للمنظمة (جرى بحثه في عام 1994).
الوثيقة FC 113/11	(ن) اقتراح بتعديل العقوبات التي نصّت عليها المادة 3-4 من الدستور والمادتان 22-5 و 22-7 من اللائحة العامة بحيث يكون فقدان حقوق التصويت ناشئاً عن سنة واحدة من المتأخرات (عوضاً عن سنتين) (جرى بحثه في عام 1991)
الوثيقة FC 113/11	(س) توسيع نطاق القيود بموجب المادتين 22-5 و 22-7 من اللائحة العامة لتشمل فقدان المقعد في كل من لجنتي المالية والبرنامج (جرى بحثه في عام 1991)
الوثيقة FC 110/17	(ع) تيسيراً لتسديد الاشتراكات من جانب الدول الأعضاء التي يتوافر لديها قدر محدود من العملات القابلة للتحويل، تدارست لجنة المالية في دورتها السابعة والسبعين في سبتمبر/أيلول 1993 ومجدداً في دورتها العاشرة بعد المائة في سبتمبر/أيلول 2005 اقتراحاً يقضي بالتوصية بعدم تطبيق المادة 5-6 من اللائحة المالية التي تجيز للأمانة، في ظروف معينة، قبول الاشتراكات بالعملات المحلية غير القابلة للتحويل.

التدابير التي اقترحتها اليابان في الدورة الثالثة عشرة بعد المائة للجنة المالية	
(ف) تطالب الدول الأعضاء التي تفوق متأخراتها حجم الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين التقويميتين بأن تقدم للجنة المالية خطة لجدولة التسديد كي تقوم بدراستها <sup>2</sup> .	الدورة الثالثة عشرة بعد المائة (انظر الملخص المرفق)
(ص) تطالب الدول الأعضاء التي تكون متأخراتها أقل من حجم الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين التقويميتين السابقتين بأن تقدم للجنة المالية شرحاً خطياً لسبب وجود تلك المتأخرات كي تقوم بدراسته.	الدورة الثالثة عشرة بعد المائة (انظر الملخص المرفق)
(ق) تشجّع جميع الدول الأعضاء على تقديم جدول زمني لتسديد اشتراكاتها المقررة في بداية كل سنة.	الدورة الثالثة عشرة بعد المائة (انظر الملخص المرفق)
(ر) ينبغي وقف العمل فوراً بعملية إعادة حقوق التصويت تلقائياً لجميع الدول الأعضاء في اليوم الأول من افتتاح المؤتمر.	الدورة الثالثة عشرة بعد المائة (انظر الملخص المرفق)
(ش) ينبغي للجنة المالية أن تقوم في اجتماعاتها العادية باستعراض حالات الاقتراض وتوقعات الاقتراض الخاصة بالأمانة.	الدورة الثالثة عشرة بعد المائة (انظر الملخص المرفق)
(ت) تتولى الأمانة تحديد وتنفيذ التدابير الكفيلة بتجنيب حدوث أزمات في تدفق النقد.	الدورة الثالثة عشرة بعد المائة (انظر الملخص المرفق)
(ث) يجب وضع مجموعة خطوط توجيهية بشأن تقديم المساهمات الطوعية من الدول الأعضاء التي عليها متأخرات.	الدورة الثالثة عشرة بعد المائة (انظر الملخص المرفق)

### الخيار المتمثل في زيادة مستوى رأس المال العامل

14- بناء على ما نصّت عليه النصوص الأساسية (المادة 6-2(أ)(1) من اللائحة المالية)، فإنّ الغاية الأساسية من رأس المال العامل هي تسليف الأموال للحساب العام على أساس استردادها لاحقاً لتمويل الإنفاق من الميزانية ريثما يجري تحصيل المساهمات في الميزانية.

15- ويذكر أنّ موافقة المؤتمر على برنامج العمل والميزانية يشكل إذنا (طبقاً للمادة 4-1 من اللائحة المالية) للمنظمة بأن تأخذ على عاتقها التزامات وتسدد المدفوعات لتنفيذ البرنامج. وعملية التفاوض الطويلة بشأن برنامج العمل للفترة المالية والموافقة عليه إنما تعكس تطلّعات الدول الأعضاء بتنفيذ برنامج العمل الموافق عليه بالكامل؛ لذا، فإنّ الأعضاء مدعوون إلى تسديد الاشتراكات المقررة بالكامل وفوراً.

<sup>2</sup> أنظر أيضاً الفقرتين 32 و33 من تقرير المؤتمر لعام 2005 (C2005/REP).

16- وقد ازداد تأثير تأخر الأعضاء في تسديد اشتراكاتهم المقررة حدة في السنوات الأخيرة، مع أنّ أنماط الإنفاق في المنظمة ظلت مستقرّة إلى حد ما في كل سنة (أنظر الجدول 5 في الوثيقة FC115/2 المعالم المالية البارزة وحالة الاشتراكات الراهنة والمتأخرات). ولم يعد التدفق النقدي الداخلي في المنظمة كافياً منذ عام 2004 حينما اضطرت المنظمة للمرة الأولى منذ عشر سنوات إلى اللجوء إلى الاقتراض من الخارج ولو لفترة وجيزة. وعام 2005، ازداد التدفق النقدي الوارد إلى البرنامج العادي سوءاً إلى حد كبير، فبدأ الاقتراض في شهر أغسطس/آب واستمرّ دون توقّف حتى فبراير/شباط 2006 (وبلغ الاقتراض أوجه في نهاية 2005 مع استلاف مبلغ 71 مليون دولار أمريكي). وأصبح الوضع النقدي للمنظمة سلبياً من جديد في أواخر شهر يونيو/حزيران 2006 أي قبل وصوله إلى هذا المستوى بشهرين سنة 2005، مما اضطرها إلى الاستعانة بالاقتراض من الخارج. وكما أوضحت ورقة المعالم المالية البارزة (أنظر الفقرات 10-12 من الوثيقة FC 115/2)، تقدّر كلفة الفائدة على الاقتراض خلال عام 2006 بنحو 1 000 000 دولار أمريكي. وتضطر المنظمة إلى الاقتراض في كل مرّة لا يتمّ فيها تحصيل الاشتراكات في موعدها وبعد أن يتمّ تسليم الحساب العام أي رصيد متوافر في صندوق رأس المال العامل.

17- واللجوء إلى الاقتراض من الخارج يسببه في كل حالة من الحالات استخدام صندوق رأس المال العامل بأكمله، علماً بأنّ مستواه رفع للمرة الأخيرة عام 1991 إلى 25 مليون دولار أمريكي من خلال اشتراكات خاصة سددها لجميع الأعضاء (قرار المؤتمر 91/15)، إضافة إلى أي رصيد متوافر في حساب الاحتياطي الخاص الذي يمكن أيضاً تسليفه، بموجب قرار صادر عن المؤتمر، إلى الحساب العام ريثما يتمّ تحصيل المساهمات. وكان مستوى صندوق رأس المال العامل لسنوات عديدة كافياً لتلبية هذه الاحتياجات. إلا أنّ تراجع المدفوعات من الأعضاء عامي 2004 و2005 ثمّ عام 2006 استدعى الاستعانة بصندوق رأس المال العامل الذي ثبت أنه لم يكن كافياً لتلافي الاقتراض. ونظراً إلى ارتفاع كلفة الفائدة على الاقتراض من الخارج، فربما كانت إحدى الحلول لتأجيل الاستعانة بالاقتراض من الخارج هي زيادة مستوى صندوق رأس المال العامل بشكل ملحوظ.

18- وينصح بأن يكون مستوى الصندوق 75 مليون دولار أمريكي بما أنه يمكن استناداً إلى أنماط الدفع من الأعضاء توقّع أن يتراوح حجم الاقتراض بين 60 و70 مليون دولار أمريكي لفترة أطول في سنة 2006. ويمثل هذا شهرين تقريباً من التدفق النقدي الخارج من المنظمة وقد ذكر هذا المبلغ في دورات سابقة للجنة باعتباره مستوى حذراً لحيازة النقد. وسيستدعي الأمر مزيداً من الاشتراكات من الأعضاء يبلغ مجموعها نحو 50 مليون دولار أمريكي من أجل زيادة الاحتياطي مقارنة مع مستواه الحالي عند 25 مليون دولار أمريكي. وإذا ارتأت لجنة المالية أنّ إحدى الطرق الممكنة للحد من اللجوء إلى الاقتراض من الخارج هي بزيادة مستوى صندوق رأس المال العامل، يمكن عندها دراسة مشروع مقرر بهذا المعنى في دورة اللجنة في مايو/أيار 2007، يحال إذا أقرته اللجنة، إلى كل من المجلس والمؤتمر لاتخاذ قرار بشأنه.

## الاستنتاجات

19- شهدت الفترة المالية 2004-2005 زيادة صافية قدرها 72 مليون دولار أمريكي من الاشتراكات غير المدفوعة (الاشتراكات الجارية والمتأخرات) نظراً إلى الانخفاض الكبير في معدل التحصيل عام 2005، حيث لم يسدد سوى 75 في المائة من الاشتراكات الجارية. والتأخيرات في تسديد الاشتراكات الجارية وعدم دفع المتأخرات قد يُضطر المنظمة إلى استنفاد احتياطياتها الدستورية لتغطية احتياجات التشغيل وإلى اللجوء، عند استنفاد هذه الاحتياطيات، إلى الاستعانة بالقطاع المصرفي للتفاوض بشأن القروض. وبناء على ذلك كثفت الأمانة في السنوات الأخيرة جهودها في المقر الرئيسي وفي المكاتب الإقليمية لتذكير الدول الأعضاء بالتزاماتها وحثها على تسديد الاشتراكات الجارية والمتأخرات. ورغم التحسّن في تحصيل المتأخرات في الأشهر الأولى من عام 2006، الأمر الذي أدى إلى تخفيض ملحوظ في الرصيد الإجمالي للاشتراكات غير المدفوعة، فإنّ حالة الاشتراكات في 30 يونيو/حزيران 2006 تظهر انخفاضاً في معدّل تحصيل الاشتراكات الجارية مقارنة مع السنوات الماضية (أنظر الوثيقة FC 115/2). وبالتالي، فإنّ المنظمة تواجه مجدداً صعوبات كبيرة في التدفق النقدي بسبب تأخر تسديد اشتراكات جارية كبيرة (انظر توقعات التدفق النقدي في عام 2006 في الوثيقة FC 115/2).

20- إنّ لجنة المالية مدعوةً بالحاح إلى توجيه انتباه المجلس إلى ضرورة أن تسدد جميع الدول الأعضاء اشتراكاتها المقررة في مواعيدها المحددة. فوحده تسديد الأعضاء اشتراكاتهم في الوقت المطلوب يكفل قدرة المنظمة على تلبية متطلبات التشغيل النقدية لبرنامج العمل دون اللجوء إلى الاحتياطيات الدستورية أو إلى الاقتراض من الخارج.

21- وكما اتفق عليه في الدورة الثالثة عشرة بعد المائة في مايو/أيار 2006 واستناداً إلى المعلومات الواردة في هذه الوثيقة وإلى النتائج المحددة لعملية المسح التي أجريت للدول الأعضاء، يطلب إلى اللجنة مراجعة مختلف التدابير البديلة لتحسين أوضاع السيولة في المنظمة (بما في ذلك الخيار المتمثل في زيادة مستوى حساب رأس المال العامل) ورفع توصية شاملة إلى المجلس في دورته في نوفمبر/تشرين الثاني 2006. كما ينبغي للجنة إسداء المشورة بالنسبة إلى مواصلة العمل سنة 2007 بمعدل الحسم الصفري المحدد من أجل الخطة التحفيزية للتشجيع على التسديد الفوري للاشتراكات بقرار من المجلس في نوفمبر/تشرين الثاني 2004.

التدابير التي اقترحتها اليابان في الدورة الثالثة عشرة بعد المائة للجنة المالية – مرفق بالوثيقة FC 115/6  
(الصفحة 1 من 2)

الاقتراحات للتشجيع على دفع المتأخرات

(1) تطالب الدول الأعضاء التي تفوق متأخراتها حجم الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين التقييميتين السابقتين بأن تقدّم للجنة المالية خطةً لجدولة التسديد كي تقوم بدراستها (مبدئياً لفترة قد تصل إلى ستّ سنوات طبقاً للإجراءات المعمول بها في مقرّ الأمم المتحدة وذلك من أجل توعية البلدان الأعضاء التي عليها متأخرات وتحسين الشفافية والقدرة على التنبؤ بالأوضاع المالية للمنظمة في المستقبل).

وعلى لجنة المالية أن تصدر توصية بشأن الموافقة على إعادة حقوق التصويت في المجلس والمؤتمر أو رفض إعادتها.

وتولى العناية الواجبة للبلدان الأعضاء التي تعاني من ظروف صعبة للغاية كتلك التي فيها نزاع مسلّح أو التي شهدت كارثة طبيعية أو التي هي في مرحلة التأهيل/إعادة الإعمار إثر حدوث نزاعات أو كوارث من هذا النوع.

(2) تطالب الدول الأعضاء التي تكون متأخراتها أقلّ من حجم الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين التقييميتين السابقتين بأن تقدّم للجنة المالية شرحاً خطياً لسبب وجود تلك المتأخرات كي تقوم بدراسته.

(3) تشجّع جميع الدول الأعضاء على تقديم جدول زمني لتسديد اشتراكاتها المقررة في بداية كل سنة.

(4) ينبغي وقف العمل فوراً بعملية إعادة حقوق التصويت تلقائياً لجميع الدول الأعضاء في اليوم الأول من افتتاح المؤتمر. (ينبغي ألا يجيز المؤتمر إعادة حقوق التصويت إلا في الحالات الاستثنائية، وأن يكون ذلك في كل حالة من الأحوال بناء على مشورة لجنة المالية. وعلى البلدان الراغبة في استعادة حقوقها في التصويت أن تتقدّم بطلب بذلك لكي تنظر فيه لجنة المالية قبل انعقاد المؤتمر، على أن تشير فيه بوضوح إلى الأسباب التي تقيم عليها رغبتها في استعادة حقوقها في التصويت.)

تقرير المؤتمر C 2005/REP (المرجع)

32- أبدى المؤتمر قلقه إزاء العدد الكبير من الدول الأعضاء التي تتوجّب عليها متأخرات واعتبر أنّ أي توصيات سابقة تقضي بإعادة حقوق التصويت لجميع الدول الأعضاء في اليوم الأول لافتتاح المؤتمر أو بناء على توجيه رسالة بهذا الشأن لا ينبغي اعتبارها حائلاً يمنع المؤتمر اتخاذ موقف مغاير في المستقبل. ومع مراعاة الفقرة 4 من المادة الثالثة من

الدستور التي يجيز بموجبها المؤتمر لأي من الدول الأعضاء التي لديها متأخرات التصويت إذا اتضح له أن تخلفها عن الدفع ناجم عن ظروف خارجة عن سيطرة الدولة العضو، يوصي المؤتمر بأن تتمثل محريات العمل الاعتيادية في المستقبل إزاء الدول الأعضاء التي عليها متأخرات في تشجيعها الحثيث على تقديم خطة لجدولة تسديد تلك المتأخرات كشرط لاستعادتها حقوقها في التصويت.

33- وأوصى المؤتمر بالنظر في المستقبل في إحالة طلبات استعادة حقوق التصويت إلى المدير العام كي يحيلها بدوره إلى دورة لجنة المالية التي تعقد خلال فصل الخريف في السنوات التي يعقد فيها المؤتمر، على أن تبدي اللجنة رأيها فيها للمؤتمر بواسطة المجلس تمهيداً لدراستها من جانب اللجنة العامة دون إخلال بسلطة المؤتمر في اتخاذ قرار مستقل بموجب الفقرة 4 من المادة الثالثة من الدستور.

الإجراءات التي اقترحتها اليابان في الدورة الثالثة عشرة للجنة المالية - مرفق بالوثيقة FC 115/6  
(الصفحة 2 من 2)

الاقتراحات بشأن إشراك الأجهزة الرئاسية في عملية اقتراض الأمانة من الخارج

(أ) تستعرض لجنة المالية والمجلس في اجتماعاتهما العادية عمليات الاقتراض الأخيرة وتلك التي تعتمزم الأمانة إجراؤها؛

(ب) وتتولى الأمانة تحديد وتنفيذ الإجراءات الكفيلة بتجنّب حدوث أزمات في تدفق النقد.

اقتراحات بشأن المساهمات الطوعية من الدول الأعضاء التي عليها متأخرات

سوف توضع مجموعة خطوط توجيهية بشأن تقديم المساهمات الطوعية من الدول الأعضاء التي عليها متأخرات.

ومن العناصر التي يجب أن تتضمنها الخطوط التوجيهية:

(أ) معايير للمساهمات الطوعية من الدول الأعضاء التي عليها متأخرات، يمكن جعلها مقصورة على برامج الطوارئ ضمن مبالغ محددة؛ أو

(ب) استحداث آلية يتعيّن بموجبها على الدول الأعضاء التي عليها متأخرات والتي ترغب في المساهمة طوعاً أن تشرح خطياً لرئيس لجنة المالية الغرض من تلك المساهمات.